

## 29- كتاب الصلاة من التعليق على المتنقى للمجد بن تيمية

عبدالله السعد

قال مجد الدين ابو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية باب حكم هلال العيد. اذا غم ثم علم به من اخر النهار ان كان الظحي لا زال باقي يصلون العيد - 00:00:00

هنا لا زال وقتها باقي والا اذا زالت الشمس يأتون من اليوم الثاني ويصلون العيد يفطرون ويكون هذا اليوم الاول ويصلون صلاة العيد في اليوم الثاني انا بعمر وابن انس - 00:00:24

عن عمومه له من الانصار قالوا غم علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من اخر النهار فشهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا من يومهم - 00:00:41

وان يخرج لعيدهم من الغد خروج العيد الى الصلاة. رواه الخمسة الى الترمذى وهو صحيح وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس - 00:01:01

رواہ الترمذی وصححه وهذا منقطع. وجاء من طرق لكن لا تخلو من کلام عن ابی هریرة رضی الله عنه ولكن المعنی نعم يعني العموم النصوص دلت عليه فلذا اذا رأى الانسان الهلال - 00:01:28

ولم تقبل شهادته ردت عليه ان لا يفطر نعم فالفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس. وكذا اذا رأى الهلال رأى هلال رمضان نعم وغدة شهادته والناس كلهم يقولون اليوم الثالثين - 00:01:48

من شعبان وهو يقول اليوم الاول لا. فالفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس نعم قالوا عن ابی هریرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون - 00:02:13

رواہ الترمذی ايضا وهنا ب Daoed ابن ماجة الا فصل الصوم نعم وهذا ايضا لا يصح اختلف فيه على الوعو نعم فلا حديث في ذلك باسانيدها في اسانيدها نظر ولكن المعنی معنی النصوص او المعنی صحيح تدل عليه عموم النصوص والله اعلم - 00:02:35

ولعل نقف عند هنا - 00:03:04